وقال ما ادعيت شيئا ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح وهذا بلا خلاف الوجه الثاني
ان يدعي صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك
بل سكت ثم صالح صاحب المال على مال معلوم وهذا الصلح جايز بلا خلاف الوجه الثالث اذا
ادعى صاحبه الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد والهلاك ثم صالحه فالصلح باطل عند ح
وابي يوسف اولا صحيح عند محمد وابي يوسف اخرا واجمعوا على ان المودع لو حلف على ما ادعى ثم صالحه
ان الصلح لا يصح من محيط البرهاني في الفصل في الصلح

واذا قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق لكونه امينا فان صالحه صاحبه
بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح في قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة والرواية عنه في الاجير المشترك
اذا ادعى الرد ثم صالح صاحبه على مال فالاجير عنده كالمودع وقال محمد الصلح صحيح وفي الاصل هذه المسئلة
على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبه الاستهلاك وهو منكر ذلك وفي هذا لا يجوز الصلح بالاتفاق
ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول في هذا
خلاف والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها ثم صالحه على مال ففي قول
ابي يوسف الاول لا يجوز وفي قوله الاخر يجوز وهو قول محمد من مبسوط السرخسي في الصلح عن الوديعة

ولو رهن رجل رجلا متاعا بمائة درهم وقيمة المتاع مائتا درهم ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال
المرتهن هلك المتاع عندي وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد عليه المرتهن خمسين
درهما وابرأه من المائة فالصلح باطل في قول ابي يوسف ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم
وقال وكلني الراهن ببيعه وانكر الراهن فاصطلحا على ان يبرأ من المائة ويزاد له المرتهن خمسين
كان ذلك جايزا وان ظهر المتاع بعد ذلك عند المرتهن وقال كنت ما بعت فالصلح جايز
ولا سبيل لصاحب المتاع على المتاع لانه ملك المتاع ببدل معلوم كما ملك الغاصب
المغصوب ببدل الصلح من محيط البرهاني في الخامس والعشرين من الصلح

باب الصلح عن المهر والنكاح والطلاق والنفقة والعتاق

رجل تزوج امرأة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز وان كان نسيئة لا يجوز وان صالحها
على شيء من المكيل والموزون ان كان بعينه لا يجوز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا
لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس جاز وان لم ينقد لا يجوز وان صالحها على
دراهم مسماة ودفعها اليها ثم طلقها قبل الدخول فانها ترد عليه نصف ما قبضت وان
تزوج على مائة درهم ثم صالحها على كر حنطة بعينه فهو جايز وان كان بغير عينه ان كان
مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ذكر انه لا يجوز ايضا ولم يفصل بين اذا دفع قبل ان
يتفرقا وبينما اذا لم يدفع فظاهر ما اطلق يدل على عدم الجواز في الحالين من محيط البرهاني في الصلح

واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج خمسمائة وقالت
المرأة الف درهم ثم اصطلحا على ثلثمائة من نصف المهر فهو جايز من محيط البرهاني في الصلح

ولو ادعى رجل قبل امرأة انه تزوجها فجحد فصالحها على مائة درهم على ان تقول نعم كذا فاقرت بالنكاح
جاز والجعل المسمى لازم لانها تزعم انها تزوج نفسها منه ابتداء بهذا المسمى والزوج يزعم انه يزيد
في الصداق على ما تم رضاها به فيكون ذلك مستقيم من مبسوط السرخسي في باب الصلح

ولو ادعت المرأة على زوجها انه طلقها ثلثا وهو يجحد فصالحها على مائة درهم على ان اكذبت
نفسها وتبرأت من الدعوى فالصلح باطل ولو كانت الدعوى في طلاق بائن فصالحته على مائة

على

على ان يطلقها بائنة فهذا الصلح جايز وكذا لو صالحته على ان تقر بالطلاق من محيط البرهاني
ولو ادعت امرأة على زوجها طلاقا ثلثا وهو يجحد فصالحها على مائة درهم بائنا فهو جايز
لان في زعم الزوج انه يطلقها ابتداء بالمائة وذلك خلع صحيح وكذلك لو صالحت على التأخير
الطلاق من مبسوط السرخسي في الصلح

ولو صالحت امرأة زوجها على ثلثة دراهم من نفقتها كل شهر ثم مضى شهر اخذته للشهر الماضي لان
نفقة الزوجة تصير دينا بالقضاء او بالرضاء بالتقدير والدين لا يسقط الا بالاداء او الابراء
ولو صالحها مرة ثانية بعد ما صالحها على ثلثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر على ثلثة
دراهم ودقيق بعينه جاز لان الصلح الاول منهما كان تقدير النفقة لا معاوضة لان الصلح من ونح
على شيء لا يجوز ان يعرف القاضي بهاية النفقة على الزوج بحال كان الصلح تقديرا منهما للنفقة لا معاوضة
ولهذا لو قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها ان تخاصم حتى تزيدها اذا كان الزوج موسرا
من الولوالجية في الفصل من الصلح بهذا في المحيط في النفقات الذهبية

رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها
وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم و
تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقد القضاة في الصلح

باب صلح الاب والوصي والصبي

ولو لم دين فصالحه ابوه او وصيه ان وجب الدين بمباشرة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند
ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء المشتري ولو لم يكن بمباشرتهما لم يجز الصلح للتبرع
من جامع الفصولين ٨

واذا كان للصبي دين على رجل فصالحه ابوه على البعض هل يصح الحط ان وجب الدين للصبي لا بمعاقدة
الاب بان ورث دينا او اتلف انسان ماله فانه لا يجوز حطه وان وجب بمعاقدته يكون
المسئلة على الاختلاف كما في الوكيل بالبيع من محيط البرهاني في الفصل من الصلح

وان وقع الدعوى للصغير ثم صالح الاب من حقه على دراهم ان كان للصغير بينة على ما ادعى ان كان
ما اخذ الاب من المدعى عليه مثل ما ادعى او اقل بحيث يتغابن فيه الناس جاز وان كان
اقل بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز وان لم يكن للصبي بينة عادلة جاز والجد حال عدم الاب
ووصيه بمنزلة الاب ولا يجوز صلح الام والاخ والعم على الصغير من محيط في الفصل من الصلح

اذا كان لليتيم دين ولا حجة على ذلك فصالح الوصي على مال يستوفيه لليتيم جاز لانه خير له من يمين
المدعى عليه وان كان لليتيم بينة فالصلح شر له لانه ذراسقاط بعض حقه مع تمكنه في اثباته فان
هذا الصلح على الحط والتجوز بدون الحق مبسوط السرخسي في الوصايا

وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة على الالف عن انكاره ثم وجد بينة
عادلة فله ان يقيمها على الالف مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ من
الحامد للزاهدي في الصلح

صلح الصغير التاجر جايز فيما يجوز فيه صلح البائع الا الحط بلا عيب قاضيخان في الصلح

باب صلح الوارث

وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه فيكون
الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)